

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨ / ١٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي البندين (ثانيا/أ) و(ثالثا/ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النصوص الآتية :
- ثانيا / أ : " قوارب الصيد الحرفي ، وقوارب الصيد المتطورة ، وسفن الصيد الحرفي ، وسفن الصيد الساحلي ، وسفن الصيد التجاري " .
- ثالثا / ج : " مدة الترخيص (٣) ثلاث سنوات ، ويجوز للسلطة المختصة إصدار تصريح ينتهي بانتهاء المدة أو الغرض " .

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها مادة برقم (١٨ مكررا) ، نصها الآتي :
- المادة (١٨) مكررا : " يحظر حيازة شباك أو معدات أو أدوات الصيد المقيد استخدامها بموجب ترخيص ، وذلك قبل الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة " .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٧ / ٢٠١٨ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية